المنتقى

في الأحكام الشرعية
من كلام خير البرية ﷺ

تأليف

الشيخ الإمام العلامة شيخ الحنابلة مجد الدين أبي البركات
عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني
٥٩٠ - ٦٥٢ هـ

تحقيق وتعليق
طارق بن عوض الله بن محمد

دار ابن الجوزي

الإصدار الثاني

الطبعة الأولى

صفر ١٤٢٩هـ

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - حي الفلاح - مقابل جامعة الإمام - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - الخبر - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - **بيروت** - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ -

القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ ـ، قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلاً مِنَ ٱلْقَوْمِ فَجَاءَ بَدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ[١] عَلَيْهِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٢]، لكنْ؛ لَيسَ لِلبُخَاريِّ فِيهِ: «إِنَّ هٰذِهِ ٱلْمَسَاجِدَ» ـ إِلَىٰ تَمَامِ الأمرِ بِتَنْزِيهِهَا.

وقَولُهُ: «لَا تُزْرِمُوهُ»، أَيْ: لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَولَهُ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ النَّجاسةَ عَلَىٰ الأَرضِ إذا اسْتُهلِكَتْ بِالمَاءِ فَالأَرْضُ والمَاءُ طَاهِرَان، وَإِلَّا[٣] يَكُونُ ذَلِكَ أَمْراً بِتَكْثِيرِ النَّجَاسَةِ فِي المَسْجِدِ.

بَاب: مَا جَاء فِي أَسْفَلِ النَّعْلِ تُصِيبُهُ النَّجَاسَةُ

٢٨ ـ عَن أبي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُم بِنَعْلِهِ ٱلْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ**». وفِي لَفظٍ: «**إِذَا وَطِئَ ٱلْأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ**». رَوَاهُ أَبُو داودَ[٤].

٢٩ ـ وعَن أَبي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَاء أَحدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ فَلْيَنْظُرْ[٥] فِيهِمَا، فَإِنْ رَأَى خَبَثاً فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا**». رَوَاهُ أَحمدُ وأَبُو دَاودَ[٦].

بَاب: نَضْح بَوْلِ ٱلْغُلَامِ إِذَا لَمْ يَطْعَمْ

٣٠ ـ عَن أُمِّ قَيسٍ بنتِ مِحْصَنٍ: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَيْهِ وَلَم يَغْسِلْهُ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[٧].

٣١ ـ وعَن عَليِّ بنِ أَبي طَالبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بَوْلُ ٱلْغُلَامِ الرَّضِيعِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ ٱلْجَارِيَةِ يُغْسَلُ**». قَالَ قَتادةُ: وهٰذَا مَا لَم يَطْعَمَا، فَإِذا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعاً. رَوَاهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[٨].

---

(١) في حاشية «ن»: «الشن: الصب المتقطع، والسن: الصب المتصل. ويروى هذا الحديث بالسين والشين».

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٦٥)، ومسلم (١/ ١٦٣)، وأحمد (٣/ ١٩١).

(٣) في «ن»: «ولا».

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٨٥، ٣٨٦)، وابن خزيمة (٢٩٢)، وابن حبان (١٤٠٣، ١٤٠٤)، والحاكم (١/ ١٦٦)، والبيهقي (٢/ ٤٣٠).

(٥) في «ن»: «ولينظر».

(٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٠، ٩٢)، وأبو داود (٦٥٠) وابن خزيمة (٧٨٦) (١٠١٧).

(٧) أخرجه: البخاري (١/ ٦٦)، ومسلم (١/ ١٦٤) (٧/ ٢٤)، وأحمد (٦/ ٣٥٥، ٣٥٦)، وأبو داود (٣٧٤)، والترمذي (٧١)، والنسائي (١/ ١٥٧)، وابن ماجه (٥٢٤).

(٨) أخرجه: أحمد (١/ ٧٦، ٩٧، ١٣٧)، وأبو داود (٣٧٨)، والترمذي (٦١٠)، والبزار (٧١٧)، وابن خزيمة (٢٨٤).
واختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وإرساله.
وراجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص٤٢ ـ ٤٣)، وللدارقطني (٤/ ١٨٤، ١٨٥)، و«التلخيص» (١/ ٦٢).

٣٢ ـ وعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: أُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ ٱلْمَاءَ. رَوَاهُ البُخاريُّ.

وكَذَلِكَ أحمدُ وابنُ مَاجه وزَادَ: «وَلَمْ يَغْسِلْهُ». ولِمُسلم: «كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِم وَيُحنِّكُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»[١].

٣٣ ـ وعَن أَبي السَّمْحِ خَادِمِ النبيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ ٱلْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِن بَوْلِ ٱلْغُلَامِ»** رَوَاهُ أبو دَاودَ والنَّسَائيُّ وابنُ مَاجه[٢].

٣٤ ـ وعَن أُمِّ كُرزٍ الخُزَاعِيَّةِ قَالَتْ: أُتِيَ ﷺ بِغُلَامٍ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُضِحَ، وَأُتِيَ بِجَارِيَةٍ فَبَالَتْ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَغُسِلَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٣].

٣٥ ـ وعَن أُمِّ كُرزٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«بَوْلُ ٱلْغُلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ ٱلْجَارِيَةِ يُغْسَلُ»**. رَوَاهُ ابنُ مَاجه[٤].

٣٦ ـ وعَن أُمِّ الفَضْلِ لُبَابَةَ بنتِ الحارِثِ قَالَتْ: بَالَ ٱلْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِني ثَوْبَكَ وَٱلْبَسْ ثَوْباً غَيْرَهُ حَتَّى أَغْسِلَهُ، فَقَالَ: **«إِنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ ٱلْأُنْثَى»**. رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبو دَاودَ وابنُ مَاجه[٥].

بَاب: الرُّخْصَة فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٣٧ ـ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَهْطاً مِنْ عُكْلٍ ـ أَوْ قَالَ مِنْ عُرَيْنَةَ ـ قَدِمُوا فَاجْتَوَوُا ٱلْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلِقَاحٍ[٦]، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

«اجْتَوَوهَا»: أَي: اسْتَوْخَمُوهَا.

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ١٠٨)، ومسلم (١/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، وأحمد (٦/ ٢١٠)، وابن ماجه (٥٢٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (١/ ١٥٨)، وابن ماجه (٥٢٦)، وابن خزيمة (٢٨٣)، والحاكم (١/ ١٦٦)، والبيهقي (٢/ ٤١٥).
ويشهد له حديث عليٍّ السابق برقم (٣١).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٢٢، ٤٤٠، ٤٦٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٦٨) وفيه انقطاع.

(٤) «السنن» (٥٢٧).
وهو نفس الحديث السابق.

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٣٩)، وأبو داود (٣٧٥)، وابن ماجه (٥٢٢) (٣٩٢٣)، وابن خزيمة (٢٨٢).

(٦) اللقاح: هي الناقة إذا كانت غزيرة اللبن.

(٧) أخرجه: البخاري (١/ ٦٧) (٤/ ٧٥) (٥/ ١٦٤، ١٦٥) (٦/ ٦٥) (٧/ ١٦٧) (٨/ ٢٠١، ٢٠٢)، ومسلم (٥/ ١٠٢، ١٠٣)، وأحمد (٣/ ١٠٧، ١٦١، ١٦٣)، وأبو داود (٤٣٦٤)، والترمذي (٧٢، ١٨٤٥)، والنسائي (١/ ١٥٨) (٧/ ٩٥، ٩٧)، وابن ماجه (٢٥٧٨، ٣٥٠٣).

وقَد ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّه قَالَ: «صَلُّوا في مَرَابِضِ ٱلْغَنَمِ»(١).

فَإِذَا أَطلَق الإِذْنَ في ذَلِكَ وَلَمْ يَشترط حَائِلاً يَقِي مِن الأبوالِ، وأطلقَ الإذنَ فِي الشُّرْبِ لقَومٍ حَدِيثي عَهدٍ بالإِسلامِ جَاهِلِينَ بِأَحْكامِهِ، ولَمْ يَأمرْهُم بِغَسل أَفْواهِهِمْ وما يُصيبهم مِنْها لأَجْلِ صَلاةٍ ولا غيرِهَا مَعَ اعتيادِهِمْ شُرْبها؛ دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ مَذْهبِ القَائِلينَ بالطَّهارَةِ.

بَاب: مَا جَاءَ فِي ٱلْمَذِيِّ

٣٨ ـ عَن سَهلِ بنِ حُنيفٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ ٱلْمَذِيِّ شِدَّةً وَعَنَاءً، وكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الاغْتِسَالَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِئكَ مِنْ ذَلِكَ ٱلْوُضُوءُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ مِنْهُ». رَوَاهُ أَبو دَاودَ وابنُ مَاجه والتِّرمذيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٢).

وَرَوَاهُ الأَثرمُ ولَفظُهُ: «قال: كُنتُ أَلْقَى مِنْ ٱلْمَذِيِّ عَنَاءً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: يُجْزِئكَ أَنْ تَأْخُذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَتَرُشَّ عَلَيْهِ».

٣٩ ـ وَعن عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَاسْتَحَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرْتُ ٱلْمِقْدَاد بْنَ ٱلْأَسودِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ ٱلْوُضُوءُ». أَخْرَجَاهُ(٣).

ولِمُسلمٍ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

ولأَحمدَ وأَبي دَاودَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ وَيَتَوَضَأُ»(٤).

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٨٥، ٨٦) (٥/ ٥٤، ٥٥)، وابن ماجه (٧٦٩) من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.
وأخرجه: أحمد (٤/ ١٥٠) من حديث عقبة بن عامر وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٨٥)، وأبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥)، وابن ماجه (٥٠٦)، والدارمي (٧٢٩)، وابن خزيمة (٢٩١)، وابن حبان (١١٠٣).
وفي إسناده محمد بن إسحاق.
وفي «مسائل صالح» (١٠٣٤): «قلت لأبي: المذي يصيب الثوب؟ قال: حديث محمد بن إسحاق لا أعرفه عن غيره، ولا أحكم لمحمد بن إسحاق، وغسل المني من الثوب أحوط وأثبت في الرواية، وقد جاء الفرك أيضاً».
وفي «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٣٠٦):
«قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: لا أعلم شيئاً يخالفه. ونقل عنه غيره، أنه قال: لم يروه إلا ابن إسحاق، وأنا أتهيبه، وقال ـ مرةً ـ: إن كان ثابتاً أجزأه النضح».

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٤٥، ٥٥، ٧٦)، ومسلم (١/ ١٦٩)، وأحمد (١/ ٨٢)، والنسائي (١/ ٩٧، ٢١٤).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ١٢٤)، وأبو داود (٢٠٩)، والنسائي (١/ ٩٦) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال عليٌّ ـ فذكره.
قال الإمام أحمد كما في «المسائل» لأبي داود (ص٢٤): «ما قال غسل الأنثيين إلا هشام بن عروة، فأما الأحاديث كلها فليس فيها ذا». =